

النظام الخاص بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية

- بناء على مقتضيات المادة الثالثة من الظهير الشريف، الصادر بتاريخ 29 رجب الخير 1422هـ، الموافق ل 17 أكتوبر 2001م، المحدث للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية والمنظم له، بخصوص مهمة المعهد المتمثلة في النهوض بالإبداع الفني في الثقافة الأمازيغية قصد الإسهام في تجديد وإشعاع التراث المغربي وخصائصه الحضارية؛
- وبناء على مقتضيات النظام الداخلي في بابه الرابع بخصوص منح الجوائز؛
- وبعد مصادقة مجلس الإدارة على النظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية، بتاريخ 21 و22 يونيو 2005؛
- وبعد مصادقة مجلس الإدارة، في دورته العادية الأولى برسم سنة 2008 يوم 14 مارس 2008، على الصيغة المعدلة للنظام الخاص بجائزة الثقافة الأمازيغية؛
- بناء على رسالة مستشار صاحب الجلالة، بتاريخ 12 مارس 2013، والتي تفيد توسيع صلاحيات عميد المعهد؛
- وبناء على محضر اللجنة العلمية بتاريخ 3 يونيو 2019؛
- وبناء على محضر اللجنة الإدارية بتاريخ 5 ماي 2021؛

تقرر ما يلي

المادة الأولى:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنويا الجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية، المحدثه بمقتضى قرار عمادي، على وجه التقدير والتكريم والاعتراف بأهمية الأعمال والإبداعات والمنجزات ذات الإسهام المتميز في مجال النهوض بالأمازيغية. وتمنح للأشخاص غير المنتمين للمعهد، كما أنها لا تمنح لنفس الشخص إلا مرة واحدة.

ويصدر العميد مقررًا بتعيين لجنة الجائزة التقديرية. وتتكون اللجنة من العميد، رئيسا، والأمين العام، مقررًا، ومن رئيس الدورة، ومن ثلاثة أعضاء من خارج المؤسسة، من ذوي الخبرة في مجال الثقافة الأمازيغية.

ويتولى العميد وضع لائحة بالمرشّحين لنيل الجائزة المذكورة، وتقوم اللجنة بدراسة ملفات الترشيح المعروضة عليها والتداول والبت فيها. ويحرر المقرر محضراً بأشغال اللجنة ونتائجها، يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

وتمنح الجائزة التقديرية مرة واحدة ومرشح واحد.

المادة الثانية:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنويا الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية للأعمال والإبداعات والمنجزات المتميزة في المجالات المتعلقة بالأمازيغية، وتمنح للأشخاص أو المجموعات غير المنتمين للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والمفصلة في المادة الثالثة بعده.

ولا يجوز للمترشح للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية أن يتقدم بأكثر من ترشح واحد ولصنف واحد برسم نفس السنة.

كما لا تمنح الجائزة لمن فاز بأحد أصنافها في دورات سابقة، إلا بعد مرور خمس سنوات على ذلك.

المادة الثالثة:

يعين العميد رئيس دورة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية برسم السنة المعنية بالجائزة، من بين الشخصيات الثقافية المرموقة والمشهود لها بتميز اهتمامها وأدائها في مجال النهوض بالثقافة الأمازيغية. ويتولى رئيس دورة الجائزة وضع التقرير التركيبي للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية الذي يتضمن قرارات وتوصيات كل اللجان الفرعية، وكذا قرار لجنة الجائزة التقديرية. ويقوم بتقديم التقرير التركيبي في جلسة عامة بحضور كل من السيد العميد والسيد الأمين العام، مقررًا، والسيد (ة) رئيس(ة) لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، والسادة رؤساء اللجان الفرعية. ويعلن في نفس الجلسة عن الفائز بالجائزة التقديرية والفائزين بالجائزة الوطنية.

المادة الرابعة:

تجتمع اللجنة العلمية برئاسة السيد العميد للبت في تنظيم الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية برسم كل سنة. وتقترح على العميد رئيس لجنة الجائزة ورؤساء اللجان الفرعية، اللذين يقترحون أعضاء هذه الأخيرة.

يصدر عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية قرارًا بتعيين رئيس لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية. وتتشكل لجنة الجائزة من رئيس اللجنة ورؤساء اللجان الفرعية.

تنفرد لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية إلى إحدى عشرة لجنة فرعية، وهي كالتالي:

- لجنة الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- لجنة الدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية؛
- لجنة الدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية؛
- لجنة الدراسات والأبحاث في علوم التربية؛
- لجنة الدراسات والأبحاث والبرامج المعلوماتية؛
- لجنة الترجمة؛
- لجنة الإعلام والاتصال؛
- لجنة المخطوط الأمازيغي؛
- لجنة الإبداع في مجال الأغنية العصرية؛
- لجنة الإبداع في مجال الأغنية التقليدية؛
- لجنة الفيلم.

وتتولى لجنة الجائزة اقتراح أعضاء اللجان الفرعية على أنظار العميد لإصدار مقرر بتعيينهم. ويتم اختيار أعضاء اللجان الفرعية من ذوي الكفاءات العلمية والأدبية والفنية المرتبطة بالميادين التي تمنح فيها الجائزة. وتتكون كل لجنة فرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل. ويلتزم أعضاؤها بسرية المداولات.

المادة الخامسة:

يعهد إلى اللجان الفرعية بفحص الأعمال المترشح بها وقراءة المصنفات، والمداولة والتحكيم بشأنها لتحديد الأعمال المتميزة وذات الجودة العالية.

وتعتمد كل لجنة فرعية، لتقييم الأعمال المترشح بها، مقاييس مناسبة لخصوصيات كل صنف. ويتم توضيح المعايير التي يتم اعتمادها في محضر أشغال لجنة كل صنف من أصناف الجائزة.

المادة السادسة:

تشتغل كل لجنة فرعية بكيفية مستقلة، بإشراف رئيسها، وتعيّن من بين أعضائها مقرّراً. وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها؛ وفي حالة تعادل الأصوات يرجّح صوت الرئيس. ويحرّر مقرّر كل لجنة تقريراً معلّلاً بنتائج أشغالها وقراراتها وتوصياتها، ويتولى رئيس لجنة الجائزة تسليم تقارير اللجان الفرعية لعمادة المعهد التي تتولى تسليمها لرئيس الدورة. وتجتمع لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية بعد إنتهاء أعمال اللجان الفرعية، في جلسة عامة تحت إشراف رئيس دورة الجائزة الذي يتولى وضع التقرير التركيبي للجائزة، والذي يتضمن قرار كل لجنة فرعية. ويتولى رئيس الدورة تقديم هذا التقرير التركيبي، في جلسة عامة، بحضور العميد والأمين العام، مقرّراً، ورئيس لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية ورؤساء اللجان الفرعية.

المادة السابعة:

يسلم رئيس الدورة التقرير التركيبي لعميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، الذي يعلن عن الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية وعن الفائزين بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية في مختلف أصنافها.

المادة الثامنة:

لا يجوز منح الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية لعضو من اللجان الفرعية. لا يجوز أن يترشح للجائزة من سبق له أن فاز بأحد أصنافها إلا بعد مرور خمس سنوات على السنة التي نال خلالها الجائزة.

المادة التاسعة:

تشمل الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، المحدثّة بمقتضى هذا النظام، المجالات التالية:

- الإبداع الأدبي الأمازيغي؛
- الدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية؛
- الدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية؛
- الدراسات والأبحاث في علوم التربية؛
- الدراسات والأبحاث والبرامج المعلوماتية؛
- الترجمة؛
- الإعلام والاتصال؛
- المخطوط الأمازيغي؛
- الأغنية الأمازيغية؛
- الفيلم الأمازيغي.

المادة العاشرة:

يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة التقديرية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومبلغاً مالياً قدره مائة ألف (100.000,00) درهم.
يمنح المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الفائز بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية شهادة الجائزة ومبلغاً مالياً قدره خمسون ألف (50.000,00) درهم.

المادة الحادية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإبداع الأدبي الأمازيغي لمكافأة الكتاب الأدبي الأمازيغي المكتوب بحرف تيفيناغ- ايركام بالأولوية. وتُرشح لها مؤلفات المبدعين المغاربة المنشورة في مجال الإبداع الأدبي الأمازيغي، من (أ) شعر، (ب) نثر: قصة ورواية ونص مسرحي، (ج) أدب موجه للطفل والشباب. وتخصص ثلاث جوائز، برسم جائزة واحدة لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة.

المادة الثانية عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، لمكافأة الإسهامات الفكرية والدراسات والأبحاث المتعلقة بالأمازيغية في ميادين الأنثروبولوجيا والسوسيولوجيا والتاريخ والبيئة. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة الثالثة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث اللغوية والأدبية والفنية لمكافأة الأبحاث والدراسات المتميزة في مجالات الدراسات والأبحاث اللغوية، والدراسات والأبحاث الأدبية، والدراسات والأبحاث الفنية، المتعلقة بالأمازيغية. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة الرابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث في علوم التربية لمكافأة الأعمال المتميزة في مجال البحث الديدائكتيكي والبرامج البيداغوجية المتعلقة بالأمازيغية. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة الخامسة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للدراسات والأبحاث والبرامج المعلوماتية، لمكافأة الأعمال المتميزة في مجال الدراسات المعلوماتية والبرامج الرقمية المطبقة على اللغة الأمازيغية. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة السادسة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للترجمة لمكافأة الأعمال المتميزة في مجال الترجمة إلى الأمازيغية، بحرف تيفيناغ بالأولوية، ومن الأمازيغية إلى لغات أخرى. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة السابعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للإعلام والاتصال لمكافأة الإنجازات الأمازيغية في ميادين الإعلام السمعي، والسمعي- البصري، والصحافة المكتوبة بحرف تيفيناغ - ايركام بالأولوية. وتخصص لها جائزة واحدة.

المادة الثامنة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للمخطوط الأمازيغي لفائدة المخطوطات المكتوبة بالأمازيغية بالأولوية، أو حولها، بمختلف مواضيعها وحواملها. ويحتفظ المعهد لخزائنته، بصور مأخوذة عن المخطوطات المتوصل بها، الفائزة منها بالجائزة وغير الفائزة، ويضعها رهن إشارة زوارها من طلبة وباحثين. وتخصص جائزة واحدة لهذا الصنف.

المادة التاسعة عشرة:

تمنح الجائزة الوطنية للأغنية الأمازيغية لمكافأة الإبداع الفني في مجال الأغنية الأمازيغية. وتشمل صنفين: (أ) الأغنية التقليدية؛ (ب) الأغنية العصرية. وتخصص لها جائزتان، جائزة واحدة لكل صنف.

المادة العشرون:

تمنح الجائزة الوطنية للفيلم الأمازيغي لمكافأة الإبداع الفني في مجال الفيلم الأمازيغي. وتشمل صنفين: (أ) الفيلم التخيلي؛ (ب) الفيلم الوثائقي. وتخصص لها جائزتان، برسم جائزة واحدة لكل صنف.

المادة الواحدة والعشرون

لا يجوز أن يترشح للجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية عمل أو إنتاج سبق له أن حصل على جائزة وطنية أو دولية.

المادة الثانية والعشرون:

يمكن استثناء الاحتفاظ بالجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية الخاصة بصنف من الأصناف المنصوص عليها أعلاه.

المادة الثالثة والعشرون

تمنح الجائزة كاملة ولا تقبل المناصفة.

المادة الرابعة والعشرون

تسلم الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية سنويا بمناسبة الاحتفاء بذكرى الخطاب الملكي السامي بأجدير وإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية.

المادة الخامسة والعشرون:

باقتراح من اللجنة العلمية وبتنسيق مع لجنة الجائزة الوطنية للثقافة الأمازيغية، يمكن تعديل هذا النظام أو تغييره أو تنميته، إذا دعت الضرورة لذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يتم تنفيذ قرارات هذا النظام، بقرار من العميد، وصرف المخصصات المالية المرصودة للجوائز الممنوحة، بما في ذلك صرف تعويضات أعضاء لجن التحكيم غير المنتمين للمعهد بعد التوصل بمحاضر اللجن الفرعية وشهادات أداء الخدمة وجميع الوثائق الإدارية المطلوبة.

المادة السابعة والعشرون:

يتم العمل بهذا النظام ابتداء من تاريخ 18 ماي 2021.

عميد المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية